

مرسوم بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها
معمل الاسمنت بالمغرب الشرقي في حدود مبلغ لا يتجاوز
خمسين مليون (50.000.000) درهم

**مرسوم رقم 2.86.467 صادر في 2 ذي الحجة 1406
(8 أغسطس 1986) بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي
ينجزها معمل الاسمنت بالمغرب الشرقي في حدود مبلغ لا
يتجاوز خمسين مليون (50.000.000) درهم¹.**

الوزير الأول،
باقتراح من وزير المالية،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يخول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يتجاوز خمسين مليون (50.000.000) درهم للاقتراضات التي يصدرها معمل الاسمنت بالمغرب الشرقي بإذن من وزير المالية ليتمكن من الحصول على الموارد الضرورية لتغطية حاجاته المالية.

المادة الثانية

يمكن إنجاز الاقتراضات المذكورة في جميع الأشكال ولاسيما في شكل سلفات قابلة للتداول بواسطة سندات وأوراق تجارية أو في شكل أذون وسندات سواء أعرضت مختلف هذه الصكوك أم لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

المادة الثالثة

تضمن الدولة أداء فائدة واستهلاك الاقتراضات المذكورة ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزه.
وينص على هذا الضمان في الصكوك.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية إصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3851 صادرة بتاريخ 14 ذي الحجة 1406 (20 أغسطس 1986)، ص 916.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1406 (8 أغسطس 1986).

الإمضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الإمضاء: محمد برادة.